

Distr.: General  
26 December 2017  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة  
عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة  
من البعثة الدائمة لتشيكييا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لتشيكييا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، ويشرفها أن تقدم معلومات عن التدابير المحددة التي اتخذتها حكومة تشيكييا لضمان التنفيذ الفعال للأحكام ذات الصلة من قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧).

وتنفذ تشيكييا، باعتبارها دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي، أحكام قرارات مجلس الأمن التي تقع ضمن نطاق اختصاص الاتحاد الأوروبي عبر قرارات الاتحاد الأوروبي ولوائحه. وتشارك تشيكييا منذ فترة في إعداد صكوك الاتحاد الأوروبي القانونية المنفذة لأحكام الفقرات ذات الصلة من قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، بهدف اعتمادها دون تأخير، على غرار ما كان يرتبط في مناسبات سابقة بالقرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) و ٢٣٧١ (٢٠١٧).

وقد نفذت تشيكييا والدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي معاً التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧) باعتماد التدابير المشتركة التالية:

- لائحة المجلس 2017/1509 (EU) المؤرخة ٣٠ أغسطس ٢٠١٧ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي تلغي اللائحة 329/2007 (EC) التي تنص على تنفيذ التدابير المذكورة أعلاه التي تدخل في نطاق المعاهدة المنظمة لعمل الاتحاد الأوروبي
- قرار المجلس 2016/849 (CFSP) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي يلغي القرار CFSP/183/2013



- اللائحة التنفيذية للمجلس 2017/1568 (EU) المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ التي تضع موضع التنفيذ اللائحة 2017/1509 (EU) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
  - القرار التنفيذي للمجلس 2017/1573 (CFSP) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ الذي ينفذ القرار 2016/849 (CFSP) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
  - لائحة المجلس 2017/1836 (CFSP) المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ المعدلة للائحة 2017/1509 (EU) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
  - قرار المجلس 2017/1838 (CFSP) المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ المعدل للقرار 2016/849 (CFSP) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
  - لائحة المجلس 2017/1858 (EU) المؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ المعدلة للائحة 2017/1509 (EU) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
  - اللائحة التنفيذية للمجلس 2017/1859 (EU) المؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ التي تضع موضع التنفيذ اللائحة 2017/1509 (EU) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
  - قرار المجلس 1860/2017 (CFSP) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ المعدل للقرار 849/2016 (CFSP) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
  - اللائحة التنفيذية للمجلس 1897/2017 (EU) المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ التي تضع موضع التنفيذ اللائحة 1509/2017 (EU) بشأن التدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
  - القرار التنفيذي للمجلس 2017/1909 (CFSP) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ الذي يضع موضع التنفيذ القرار 2016/849 (CFSP) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
  - لائحة المجلس 2017/2062 (EU) المؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ المعدلة للائحة 2017/1509 (EU) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- ولوائح المجلس لها أثر ملزم مباشر على جميع الأشخاص والكيانات دون اشتراط إدراجها في التشريعات الوطنية، ما لم ينص على خلاف ذلك؛ ولذلك، فمتى اعتمدت الصكوك المذكورة أعلاه، فإنها تنطبق مباشرة في إطار التشريع التشيكي دون الحاجة إلى تبديل.
- ويعزز الاتحاد الأوروبي أيضا نظام جزاءات الأمم المتحدة باعتماد تدابير تقييدية مستقلة، بما في ذلك وضع قواعد أشد صرامة للقيود المفروضة على تحويل الأموال والخدمات المالية، مما يكمل قرارات مجلس الأمن ويعززها.
- وعلى الصعيد الوطني، يشكل القانون رقم 69/2006 Coll، بشأن تنفيذ الجزاءات الدولية، أساسا قانونيا لتنفيذ الجزاءات الدولية. ويعدل القانون، فيما يتعلق بتشريعات الاتحاد الأوروبي الواجبة

التطبيق مباشرة، التزامات مختارة فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين والاعتباريين أثناء تنفيذ الجزاءات الدولية بغرض صون أو استعادة السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان الأساسية ومكافحة الإرهاب. كما يعدل القانون التزامات مختارة فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين والاعتباريين أثناء تنفيذ الجزاءات الدولية بغرض صون أو استعادة السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان الأساسية ومكافحة الإرهاب من الالتزامات الواجبة على تشيكيا بحكم عضويتها في الأمم المتحدة.

ووحدة التحليل المالي هي الهيئة الوطنية المختصة المسؤولة في تشيكيا عن تنسيق تنفيذ الجزاءات الدولية المفروضة من أجل صون السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما وحماية حقوق الإنسان الأساسية ومكافحة الإرهاب. وتخضع سلطتها للقانون رقم 2006/69 Coll. بشأن تنفيذ الجزاءات الدولية والقانون رقم 2006/70 Coll.، الذي يعدل قوانين مختارة فيما يتعلق باعتماد قانون تنفيذ الجزاءات الدولية. وتقع على عاتق الوحدة مسؤولية تنسيق تنفيذ التدابير التقييدية على الصعيد الوطني. وتبعا لنوع التدابير التقييدية، تشارك الوزارات والوكالات الحكومية الأخرى في مجال اختصاصها.

ولدى تشيكيا بالفعل، بوصفها عضوا في جميع أنظمة المراقبة ذات الصلة، جميع الأدوات اللازمة لتنفيذ القرار المذكور أعلاه والصكوك القانونية اللاحقة للاتحاد الأوروبي بشأن تصدير السلع والتكنولوجيا الحساسة التي يمكن أن تسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة بالأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل أو بالقذائف التسيارية. وتمنح وزارة الصناعة والتجارة تراخيص لجميع الواردات والصادرات من المواد العسكرية. ويستند قرار إصدار هذه التراخيص إلى توصيات ملزمة صادرة عن وزارات الخارجية والداخلية والدفاع.

وفيما يتعلق بالجزاءات المالية، تصدر وحدة التحليل المالي أوامر توجيهية تكفل التنفيذ الفوري والكامل للجزاءات المالية (تدابير التجميد) التي تستهدف الأشخاص والكيانات والهيئات المدرجة التي اعتمد مجلس الأمن إدراجها في الفترة التي تسبق اعتماد الاتحاد الأوروبي تدابير المتابعة الخاصة به.

والعواقب المترتبة على الإخلال بالجزاءات هي غرامات بقيمة أقصاها ٤ ٠٠٠ ٠٠٠ كرونة تشيكية. ويمكن أن تؤدي المخالفات التي يرتكبها فرد أو كيان قانوني أو منظم أعمال إلى مصادرة ممتلكات أو غرامة بقيمة أقصاها ٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ كرونة تشيكية إذا تجاوز الربح المكتسب أو الضرر الناجم ٥ ٠٠٠ ٠٠٠ كرونة تشيكية. وفي بعض الحالات، يشكل الإخلال بالجزاءات جريمة جنائية. وإذا كانت وزارة المالية تشتهبه بشكل معقول في ارتكاب جريمة جنائية، فينبغي لها أن تزود الشرطة بالأدلة اللازمة.

وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على السفر (حظر التأشيرة)، فإن قائمة الأشخاص المدرجين المنصوص عليها في لائحة الاتحاد الأوروبي المذكورة أعلاه تنطبق مباشرة، وتوفر أساسا لرفض دخول أراضي تشيكيا ورفض طلبات الحصول على تأشيرة لدخولها.